

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات

الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على الاتفاقية المعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٩

بين جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والملكة العربية السعودية ودولة قطر

بتأسيس الهيئة العربية للتصنيع؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن الهيئة العربية للتصنيع؛

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٤ بالموافقة على الاتفاقية المعقدة

بتاريخ ١٩٩٤/٥/١١ بين جمهورية مصر العربية وكل من دولة الإمارات العربية المتحدة

والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بشأن تأسيس الهيئة العربية للتصنيع؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر

القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة رقم (٣٨) من قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون

رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ فقرة أخيرة تنص على الآتي:

«وتسرى أحكام هذه المادة على الهيئة العربية للتصنيع».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠١٤ م).

عدلى منصور